

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٤ شعبان سنة ١٤٤٦  
الموافق ( ٣ فبراير سنة ٢٠٢٥ )

العدد ٢٧  
( تابع )



## وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٩

### وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الموارد المائية والرى ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى المواد أرقام (٢٨، ٨٤، (١) ١٠٤) ؛  
وعلى محضر اللجنة التنسيقية بين الجهات المختصة لوزارتي الموارد المائية والرى والزراعة واستصلاح الأراضي بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ ؛  
وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مصلحة الرى رقم (٢٨٣) بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٣ ؛  
وعلى ما عرض علينا ؛

### قرر :

**المادة الأولى -** يُرخص بزراعة الأرز لعام ٢٠٢٥ في المحافظات الموضحة بالكشوف المرفقة بهذا القرار بالمساحات المبينة قرين كل منها بحيث تبلغ جملة المساحة المصرح بها ٧٢٤٢٠٠ فدان (فقط سبعمائة وأربعة وعشرون ألفاً ومائتان فدان) .

**المادة الثانية -** تقوم أجهزة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بالمحافظات بالتنسيق مع الإدارات العامة للرى المختصة بالمحافظات بتوزيع المساحات المصرح بزراعتها أرزاً وفقاً لمحددات القرار الوزارى مع مراعاة الضوابط الواردة بالمحضر التنسيقى بين قطاع الرى بوزارة الموارد المائية والرى وقطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ والموضح بيانها في المادة السادسة من القرار ، مع قيام الإدارات العامة المختصة ومديريات الزراعة بعرض كشوف وكروكيات ومناطق زراعات الأرز طبقاً لما ورد بالمادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١

**المادة الثالثة -** يتم التنسيق بين قطاع الري بوزارة الموارد المائية والري وقطاع

الخدمات الزراعية والمتابعة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي لزراعة الأصناف

الجديدة التي تتحمل الجفاف والملوحة فى المساحات التجريبية الإضافية التالية :

٢٠٠,٠٠٠ فدان (مائتا ألف فدان) تزرع بسلاطات الأرز الموفرة للمياه

المقترحة من قبل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي مثل الأرز الجاف وغيره

كمناطق تجريبية توزع على المحافظات المصرح لها زراعة الأرز بالدلتا .

١٥٠,٠٠٠ فدان (مائة وخمسون ألف فدان) تزرع على المياه ذات الملوحة

المرتفعة نسبياً بشبكة الري والصرف والأراضي التي بها مشاكل بالترتبة بالمحافظات

المصرح لها بزراعة الأرز بالدلتا .

**المادة الرابعة -** يحظر زراعة الأرز فى غير المناطق المصرح لها طبقاً لنص

المادة (٢٨) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الموارد المائية والري

ولأئحته التنفيذية ، وتوقع على المخالف الغرامة المنصوص عليها فى المادة (١٠٤)

من نفس القانون ، كما تُحصل قيمة مقابل الاستغلال للمياه الزائدة عن المقررة لزراعة

الأرز بالمخالفة طبقاً للائحة التنفيذية للقانون .

**المادة الخامسة -** تعطى المياه اللازمة لمشاتل الأرز فى المناطق المقررة

اعتباراً من أول مايو ٢٠٢٥ على أن تبدأ مناوبات زراعة الأرز اعتباراً من ١٥ مايو

وحتى ٣١ أغسطس ٢٠٢٥

على أن تُعطا محافظتى كفر الشيخ والدقهلية المياه لمشاتل الأرز

اعتباراً من ١٥ أبريل ٢٠٢٥ وتبدأ مناوبات زراعة الأرز اعتباراً من أول مايو

وحتى ١٥ أغسطس ٢٠٢٥

**المادة السادسة -** فور صدور القرار، يتم التنسيق بين مديريات الزراعة

وإدارات الري بالمحافظات لعمل محضر تنسيقي مشترك للاتفاق على توزيع

مساحات الأرز على مستوى الترع بكل محافظة، طبقاً لما ورد بالمادة (٣٦)

من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ، مع مراعاة الضوابط الآتية بعد عند توزيع مساحات الأرز المصرح بها بالقرار :

١- الالتزام بتوزيع المساحات على زمامات الترغ المعتمدة من وزارة الموارد المائية والري .

٢- عدم توزيع مساحات أرز على الترغ ذات المناوبات الثلاثية، والالتزام بالتوزيع بالمناطق المصرح بها .

٣- مراعاة توزيع الأرز على أحباس محددة بالترغ أمام وخلف الحجوزات حتى يمكن قفل الحجوزات أثناء أدوار المناوبات وسهولة حصر أي مساحات مخالفة .

٤- مراعاة استبعاد الترغ ذات الطبيعة الخاصة التي لا تتحمل تصرفات إضافية أو تواجه صعوبات في توصيل المياه للنهايات .

٥- يكون توزيع أصناف الأرز المقاوم للجفاف أو الأرز المتأثر بالملوحة وفق الضوابط الواردة بالقرار الوزاري بالتنسيق مع إدارات الري وبنفس المناطق المصرح بزراعتها أرز .

**المادة السابعة** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير الموارد المائية والري

**أ.د/ هانى سويلم**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٥٧٩ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥/٢/٤ - ٥١٩